

في جذر جذره فحصل ثلاثة اشكال المال كم هو فافرضه مال مل واحده
 جذره وهو مال في جذر جذره وهو شيء يحصل كعب بعدل ثلاثة اموال مال
 فان طرحت من كل منهما اثنين رجعا الى شيء بعدل ثلاثة اموال فهو ثلث
 ومال المال تسع تسع وهو المطلوب وان طرحت من اس كل ثلاثة صارا
 واحدا من بعدل بعدل ثلاثة اشياء فالشيء ايضا ثلث والنجواب تسع تسع
ولو قيل مال ضرب ثلاثة اجزاء جذره في ستة اجزاء جذره فحصل
 مثله مال فكم هو درهم فيجب ان يفرضه مال مال فجزء مال وجذر
 جذره شيء فاضرب ثلاثة اشياء في ستة اشياء يحصل ثمانية عشر مالا
 بعدل مالى مال فالطرح من كل اثنين يرجع الى ثمانية عشر درهما بعدل
 مالى في ضرب الثمانية بالمائة تسعة ومال المال احد وعشرون وهو
 المطلوب وجذر جذره ثلاثة ومثل ان يترك احد المتعادلين بالخط الى
 عدد والاخر الى نوع فوق الاموال وكان احد المتعادلين قبل ان تحط عدد
 والاخر اعلا منزلة من الاموال فان كان النوع المعادل مقدارا واحدا من ذلك
 النوع فاقم العدد مقامه ثم خذ ضلعه وعادل به شيئا فيخرج الضرب الثالث
 او ربع ضلعه وعادل به ما لا يخرج الى الضرب الثاني ويحصل المطلوب
ولو قيل مال ضرب في مربعه فحصل الف درهم كم هو فيجب ان يفرضه شيئا
 وتضرب شيئا مال يحصل كعب بعدل الف درهم فافرض الف درهم
 كعبا واستخرج ضلعه فحل الف فنحصل الى ثلاثة اشياء ثلثا وثلاثة خمسين
 فضلع الف عشرة فقل عشرة تعدل شيئا فهو عشرة دراهم وهو المطلوب
 وان كان النوع المعادل للعدد اكثر من مقدار واحد من ذلك النوع او قل
 منه فخطه الى مقدار واحد واجبره الى مقدار كامل وحط العدد ايضا
 واجبره بتلك النسبة ثم حل العمل يحصل المطلوب **ولو قيل** مال ضرب
 ثلاثة ارباع جذره في جذر جذره فحصل ستة دنانير كم هو فافرضه مال

مال فجزء مال فاضرب ثلاثة ارباع المال في شيء يحصل ثلاثة ارباع كعب
 بعدل ستة دنانير فاجبر وعادل يحصل كعب بعدل ثمانية قاسمى اشياء
 والمطلوب ستة عشر دينار **ولو قيل** مال ضرب جذره في خمسة اجزاء
 جذره فحصل اربعون دينارا كم هو فاضرب خمسة اشياء مال يحصل خمسة
 كعب بعدل اربعين خط الكعب الكعب واحد والعقد الى ثمانية فالضلع اثنا
 والمطلوب ستة عشر ايضا هذا كله اذا انتهى بل العمل الى معادلة نوع لنوع فقط
 فان انتهى بل العمل الى معادلة نوع لنوعين فمضى احد المسائل بالاعتراض فان
 كانتا سوس منازلهما متقا ضلعة بعدة معلومة متساوية كما لو كانت متقا
 بواحد واحد او باثنين اثنين او بثلاثة ثلاثة او اكثر فاعتبر اعلاها اسما
 كانه اموال واسطرها كانه اشياء واما انزلها فان كان عدد فارتكبه بحاله
 ولا فاعتبره عددا فترجع الى ضرب من الضرب المقارنة فاعمل ما يحتاج
 من جبر وحط وغيرهما ثم استخرج الجذر كما علمت فما كان فهو مقدار الجذر
 ان كان القاسم بين الاسوس بواحد والا فهو نظير الجذر في العمل والاختصاص
 وهو نوع اعلا من الجذر والتفاضل بين عدة الاسوس هو اساسه فانظر
 كان التفاضل بين الاسوس باثنين فهو مقدار المال وان كان بثلاثة
 فهو مقدار الكعب وهكذا ومنه تعرف سائر الانواع **ولو قيل** عشرة
 كعبا تعدل خمسة اموال ومالى كعب ونصف مال كعب فاس الكعب
 ثلاثة واموال الاموال اربعة واموال الكعب خمسة وهي متقا ضلعة في الاسوس
 بواحد وانزلها اسما الكعب فاعتبرها عددا واموال الاموال الاشياء واموال
 الكعب اموالا فهو الضرب الرابع فاعمل عمله يخرج الشيء اثنان والمال اربعة
 فالكعب ثمانية ومال المال ستة عشر ومال الكعب اثنان وثلاثون فالكعب
 مائة وستون وعديله كذلك **ولو قيل** عشرة مالا بعدل ثلاثة
 كعب وثلاثين شيئا فالاسوس ايضا متقا ضلعة بواحد فاعتبر الانواع كما في
 وثلاثة

مال